E/CN.7/2018/L.8/Rev.1

الأمم المتحدة

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.: Limited
13 March 2018
Arabic
Original: English

لجنة المخدِّرات

الدورة الحادية والستون

فيينا، ١٢-١٦ آذار/مارس ٢٠١٨

البند ٦ من جدول الأعمال

تنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدِّرات العالمية

بلجيكا وتركيا وسويسرا: مشروع قرار منقَّح

تعزيز إعمال النظام الإلكتروني الدولي لأذون الاستيراد والتصدير الخاص بالتجارة المشروعة في المخدِّرات والمؤثِّرات العقلية

إنَّ لجنة المخدِّرات،

إذ تشير إلى المادة ٣١ من الاتفاقية الوحيدة للمخدِّرات لسنة ١٩٦١ بصيغتها المعدَّلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢[(١)] والمادة ١٢ من اتفاقية المؤثِّرات العقلية لسنة ١٩٧١،[(٢)] اللتين تقتضيان إصدار أذون استيراد وتصدير فيما يخص المخدِّرات والمؤثِّرات العقلية،

وإذ تشير أيضاً إلى الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدِّرات العالمية المعقودة في عام ٢٠١٦،[(٣)] التي أوصت فيها الدولُ الأعضاء بالعمل، بما يتوافق مع التشريعات الوطنية، على تسريع عملية إصدار أذون استيراد وتصدير المخدِّرات والمؤثرات العقلية للأغراض الطبية والعلمية، باستعمال النظام الإلكتروني الدولي لأذون الاستيراد والتصدير،

وإذ تشير كذلك إلى المنشور المعنون "توافر العقاقير الخاضعة للمراقبة الدولية: ضمان سبل الحصول على كميات كافية منها للأغراض الطبية والعلمية"،[(٤)] ملحق تقرير الهيئة الدولية

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٩٧٦، العدد ١٤١٥٢.

(٢) المرجع نفسه، المجلد ١٠١٩، الرقم ١٤٩٥٦.

(٣) مرفق قرار الجمعية العامة دإ-١/٣٠.

(٤) E/INCB/2015/1/Supp.1.

140318 140318 V.18-01496 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

لمراقبة المخدِّرات لعام ٢٠١٥"،[٥] الذي أُوصي فيه بأن تضع البلدان آليات رصد مناسبة وقابلة للتطبيق على الصعيد الوطني وأن تستفيد من تحسين النظم التقنية مثل النظام الإلكتروني الدولي لأذون الاستيراد والتصدير،

وإذ تلاحظ حدوث زيادة في حجم التجارة الدولية المشروعة في المخدِّرات والمؤثِّرات العقلية، الذي يُتوقع أن يستمر في النمو لأن تلك المواد أصبحت متاحة بقدر متزايد للأغراض الطبية والعلمية في عدد أكبر من البلدان،

وإذ تشير إلى قراراتها ٥٥/٦ المؤرَّخ ١٦ آذار/مارس ٢٠١٢، و٥٦/٧ المؤرَّخ ١٥ آذار/مارس ٢٠١٣، و٥٨/١٠ المؤرَّخ ١٧ آذار/مارس ٢٠١٥، التي حثَّت فيها الدول الأعضاء على تعزيز وتيسير استعمال النظام الإلكتروني الدولي لأذون الاستيراد والتصدير من أجل إرسال وتلقِّي هذه الأذون، وطلبت فيها إلى الهيئة الدولية لمراقبة المخدِّرات ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة أن يوفرا للسلطات الوطنية المختصة التدريب على استعمال هذا النظام،

وإذ تشير أيضاً إلى تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدِّرات لعام ٢٠١٧،[٦] الذي شجَّعت فيه الهيئة جميع السلطات الوطنية المختصة على التسجيل في النظام الإلكتروني الدولي لأذون الاستيراد والتصدير والبدء باستعماله في أقرب وقت ممكن، بغية تحديثه وتحسين كفاءة وانسيابية عمل السلطات الوطنية المختصة،

وإذ تلاحظ أنَّ النظام الإلكتروني الدولي لأذون الاستيراد والتصدير سييسِّر التبادل الآني لأذون الاستيراد والتصدير فيما بين البلدان المستوردة والمصدرة في بيئة آمنة ومأمونة، وسيساعد السلطات الوطنية المختصة على إدارة أعباء العمل المتزايدة بخصوص معالجة أذون الاستيراد والتصدير،

وإذ تسلِّم بأن بعض الحكومات اتبعت التوصيات الواردة في المنشورات المذكورة أعلاه من أجل استيعاب العبء المتأتي عن الزيادة المستمرة في التجارة الدولية في تلك المواد، وبالتالي في أعباء السلطات الوطنية المختصة،

وإذ تدرك أنَّ استمرار إدارة النظام الإلكتروني الدولي لأذون الاستيراد والتصدير ومواصلة تطويره يعتمدان على التبرعات المقدَّمة من الدول الأعضاء،

١- ترحِّب بالدعم السياسي والتقني المقدَّم من جميع الدول الأعضاء أثناء اجتماعات مجموعات مستعملي النظام الإلكتروني الدولي لأذون الاستيراد والتصدير من أجل مواصلة تحسين إعمال النظام؛

٢- تشجِّع الدول الأعضاء على تيسير استعمال النظام الإلكتروني الدولي لأذون الاستيراد والتصدير من أجل كفالة أقصى قدر ممكن من الكفاءة في إصدار أذون الاستيراد والتصدير، بما في ذلك من خلال التبادل المؤتمت والآني للبيانات والمعلومات بين السلطات الوطنية المختصة، وبلوغ الحد اللازم من الأمن في التجارة الدولية المشروعة في المخدِّرات والمؤثِّرات العقلية للأغراض الطبية والعلمية؛

(٥) E/INCB/2015/1.

(٦) E/INCB/2017/1.

٣- تدعو الدول الأعضاء إلى تبادل خبراتها في مجال استعمال النظام الإلكتروني الدولي لأذون الاستيراد والتصدير مع البلدان التي تتاجر معها، من أجل زيادة تأثيره وفعاليته وتحقيق إمكانياته الكاملة؛

٤- تدعو أيضاً الدول الأعضاء إلى النظر في ماهيَّة التدابير الإضافية اللازم اعتمادها للتسريع بعملية إصدار أذون الاستيراد والتصدير وتخفيف الأعباء المرتبطة بمعالجة هذه الأذون، ومن ثم زيادة كفاءة عمل السلطات الوطنية المختصة، والإسهام في استمرار إدارة النظام الإلكتروني الدولي لأذون الاستيراد والتصدير ومواصلة تطويره؛

٥- تحثُّ أمانة الهيئة الدولية لمراقبة المخدِّرات على تعزيز استعمال النظام الإلكتروني الدولي لأذون الاستيراد والتصدير وتحقيق إمكانياته الكاملة، بما في ذلك عن طريق تيسير تبادل الخبرات والممارسات الفضلى فيما بين الدول الأعضاء؛

٦- تدعو أمانة الهيئة الدولية لمراقبة المخدِّرات إلى تحديد العوائق التي اعترضت حتى الآن توسيع نطاق المشاركة في النظام الإلكتروني الدولي لأذون الاستيراد والتصدير، وتقديم مقترحات ملموسة من أجل زيادة عدد الدول الأعضاء المشاركة فيه، وتقديم نتائج ذلك إلى لجنة المخدِّرات في دورتها المقبلة؛

٧- تدعو أيضاً أمانة الهيئة الدولية لمراقبة المخدِّرات إلى التعاون على نحو تام ووثيق مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة، بغية توفير التدريب المناسب والدعم التقني للسلطات الوطنية المختصة على إعمال نظام أذون الاستيراد والتصدير، بما في ذلك تحقيق التفاعل بين هذا النظام والنظم الإلكترونية الخاصة بالسلطات الوطنية المختصة؛

٨- تدعو الدول الأعضاء والجهات المانحة الأخرى إلى النظر في توفير موارد من خارج الميزانية لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة من أجل صيانة النظام الإلكتروني الدولي لأذون الاستيراد والتصدير وللهيئة الدولية لمراقبة المخدِّرات من أجل تعزيز استعماله، وذلك وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها.